

كتاب الأم

باب زكاة الفطر .

قال الشافعي : C : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال الشافعي : هذا حسن واستحسنه لمن فعل والحجة بأن النبي A تسلف صدقة العباس قبل أن تحل ويقول ابن عمر وغيره فقلت ل الشافعي : فإننا نكره لأحد أن يؤدي زكاة الفطر إلا مع الغدو يوم الفطر ن وذلك حين يحل بعد الفجر قال الشافعي : قد خالفتم ابن عمر في روايتكم وما روى غيركم عن النبي A أنه تسلف صدقة عباس بن عبد المطلب قبل محلها لغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبي A ولا التابعين فليست أدري معنى تحملون ما حملتم من الحديث ؟ إن كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة فقد وقعتم بالذي أردتم وأظهرتم للناس خلاف السلف ؟ وإن كنتم حملتموه لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه وما تركتم منه كثير في قليل مار ويتم ؟ وإن كانت الحجة عندكم ليست في الحديث فلم تكلفتم روايته واحتجتم بما وافقتم منه على من خالفه ؟ ما تخرجون من قلة النصفة والخطأ فيما صح إذ تركتم مثله وأخذتم بمثله ولا يجوز أن يكون شيء مرة حجة ومرة غير حجة